

## التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوى المالكى - رحمه الله - على نظم الورقات - 61 [مبحث القياس]

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان -

00:00:00

يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى رحمة واسعة باب القياس هذا هو الدليل الرابع من الادلة المتفق عليها بين العلماء. وهي الكتاب والسنة وتقدمت مباحث الكتاب والسنة والاجماع وتقدم الكلام عليه والقياس. وهذا هو الدليل -

00:00:23

الرابع قال الناظم رحمة الله اما القياس فهو رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعا لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم. تفضل احسن الله اليكم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين -

00:00:52

اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. قال السيد محمد بن السيد علوى المالك المكي رحمة الله تعالى بباب القياس اما القياس فهو رد الفرع للاصل في حكم صحيح شرعا لعلة جامعة في الحكم وليعتبر ثلاثة في الرسم -

00:01:19

القياس في اللغة يأتي بمعنى التقدير نحو قسط الثوب بالذراع. اي قدرته بمعنى التشبيه وبمعنى التشبيه نحو قولهم يقاس المرء بالمرء. وفي الاصطلاح رد الفرع للاصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ولابد من وجود علة جامعة بين الفرع -

00:01:39

الاصلية وهي التي اشار اليها بقوله لعلة جامعة في الحكم وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام اشار الى هذا بقوله وليعتبر في الرسم اي في الوصف او في اللفظ والكتابة نعم -

00:01:59

لعلة اضفه او دلالة او شبه ثم اعتبار احواله. فالقياس ينقسم الى ثلاثة اقسام قياس علة وقياس شبه وقوله اضفه يعني اضف القياس لعلة الجي ابه لاصلاح الوزن وقوله ثم اعتبار احواله تحملة للبيت. قال -

00:02:14

رحمة الله القياس في اللغة يطلق على معنيين القياس في اللغة يطلق على معنيين المعنى الاول التقدير. تقول قست الثوب بالذراع. قست الثوب بالذراع اي قدرته قست الثوب بالذراع اي قدرته قست الارض بالذراع. فقلت ان طول هذه الارض -

00:02:34

سبعون ذراعا مثلا هذا تقدير ويطلق القياس ويطلق القياس بمعنى التشبيه. فتقول يقاس المرء بالمرء. اي يشبه المرء اذا القياس له معنيان في اللغة. المعنى الاول معنى التقدير والمعنى الثاني معنى التشبيه. هذا في اللغة -

00:03:02

واما في الاصطلاح فالقياس رد فرع الى اصل في الحكم لعلة تجمع بينهما مرة اخرى رد فرع الى اصل في الحكم لعلة تجمع بينهما. من خلال التعريف تفهم ان للقياس -

00:03:27

اربعة اركان فعندك شيء نص الشرع على حكمه وشيء غير منصوص على حكمه فنلحق غير المنصوص على حكمه بالمنصوص على حكمه. لماذا لاشتراك العلة فالعلة موجودة في هذا وفي ذا -

00:03:54

فنلحق الفرع بالاصل في نفس الحكم. مثال ذلك البر نص الشرع على ان الربا يجري فيه الارز ليس منصوصا في الشرع ان الربا يجري فيه لكن العلة التي في الاصل -

00:04:20

وهو البر الطعم وهي نفس العلة الموجودة في الارز فهو طعم ايضا اذا العلة وجدت في الاصل ووجدت في الفرع فنلحق الفرع بالاصل في الحكم فنقول ان الربا كما جرى في البر - [00:04:44](#)

كذلك يجري في الارز هذا هو القياس. اذا اركانه كم؟ اربعة. ما هي الاصل ما هو الاصل المنصوص على حكمه وفرع ما هو الفرع؟ غير المنصوص على حكمه الذي يراد الحاقه بالاصل - [00:05:02](#)

طيب وعلة ما هي العلة؟ السبب ما هي العلة؟ الوصف الموجود في الاصل والموجود بالفرع. الوصف او يقال المعنى الوصف والمعنى الموجود في الاصل موجود في الفرع. تمام؟ والحكم وجوب او ندب - [00:05:22](#) او اباحة او كراهة او تحريم. هذا الحكم واضح؟ اذا كم هذه ارkan؟ اربعة مرة اخرى. ما هو الاصل؟ المنصوص على حكمه. ما هو الفرع؟ غير المنصوص. غير المنصوص على - [00:05:45](#)

الذى يراد الحاقه بالاصل. تمام ما هي العلة؟ فردوس ما هي العلة؟ الوصف. الوصف الذي وجد في الاصل ووجد في الفرع. الحكم ما هو؟ اما وجوب او ندب او اباحة او كراهة او تحريم. اذا ما هو القياس؟ رد الفرع الى الاصل - [00:06:00](#)

في حكم لعلة تجمع بينهما. فقال هنا وفي الاصطلاح رد الفرع للاصل ليشاركه في حكمه الصحيح الشرعي ولابد من وجود علة جامعة بين الفرع والاصل وهي التي اشار اليها بقوله لعلة جامعة في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:06:27](#)

ذكرها فقال لعلة اضفه لعلة اضفه الهاء يعود على ماذا؟ اضف ماذا؟ على القياس لعلة اضف القياس اذا اضفت القياس الى علة ماذا يسمى؟ اذا اضفت القياس الى علة ماذا يسمى؟ قياس علة. قياس علة - [00:06:53](#)

لعلة اضفه اي اضف القياس الى العلة ليكون قياس علة هذا القسم الاول او دلالة اي او اضف القياس الى دلالة ايش بيكون؟ قياس دلالة او شبه اي او اضف - [00:07:18](#)

الى الشبه ماذا سيكون؟ قياس شبح كم صارت؟ ثلاثة فهمتم البيت؟ الضمير في قوله اضفه يعود على ماذا على القياس لعلة اضفه اي اضف القياس لعلة او دلالة او شبه. ثم اعتبر احواله - [00:07:36](#)

اعتبر احواله هذه ليست من صلب مسائل النظم. وانما لتكملاً البيت. اذا قسم القياس الى كم قسم الى ثلاثة اقسام والقياس ينقسم بعدة اعتبارات. هذا التقسيم للقياس باعتبار قوة وجود العلة في الفرع - [00:07:56](#)

هذا التقسيم للقياس باعتبار قوة وجود العلة في الفرع. اذا كانت العلة موجودة بقوة في الفرع فهذا قياس علة اذا كانت العلة ليست بتلك الدرجة اقل هذا قياس دلالة اذا لم يكن ثمة علة ما في علة اصلا - [00:08:17](#)

وتجاذب اصلاح الفرق بين اصولين ما في علة فهذا قياس شبح. اذا هذا التقسيم باعتبار ماذا؟ باعتبار قوة وجود العلة في الفرع طب ما فائدة هذا التقسيم فائدة هذا التقسيم - [00:08:40](#)

انه حيث تعارض القياس تقدم الاقوى فعنده الاقوى قياس العلة وبعد قياس الدلالة وبعد قياس الشبه اذا تعارض قياس العلة مع قياس الدلالة تقدمه ماذا؟ قياس العلة لانه اقوى واذا تعارض قياس الدلالة مع قياس الشبه تقدم ماذا؟ قياس الدلالة. واذا تعارض قياس العلة مع قياس الشبه تقدمه ماذا - [00:09:00](#)

قياس العلة. اذا فائدة هذا التقسيم ان تعلم مراتب القياس من حيث القوة. فاقواها قياس العلة ثم قياس الدلالة ثم قياس الشبه. واضح؟ قال رحمه الله اولها تفضل. بسم الله - [00:09:32](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى اولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة. يعني ان اول الاقسام وهو هو قياس العلة هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم اي مقتضية له. بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها عقلا - [00:09:52](#)

من فرع اول انواع القياس قياس العلة ما هو قياس العلة؟ قال هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم موجبة للحكم اي مقتضية له بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها - [00:10:12](#)

عقلا في الفرع المعنى قياس العلة ان الفرع العلة موجودة فيه علة الاصل موجودة في الفرع وقيبيح في العقل ان يكون هذا الحكم موجودا في الاصل لوجود العلة وليس موجودا في الفرع مع وجود العلة - [00:10:37](#)

قبيح لا يحسن عقلا ان يكون الحكم موجودا في الاصل لوجود علة وليس موجودا في الفرع لوجود علة. نضع مثاله هنا نقول يحرم قول اف او نكتب هكذا قول اف تمام - 00:11:02

حرام لماذا حرام علته ها الایذاء. طيب اكسب للوالدين السبب للوالدين ما حكمه؟ دقة نبحث عن قلم جيد الضرب او السب للوالدين ما حكمه؟ نحن هذا هذا - 00:11:30

هذا اصل صحي وهذا؟ فرع لانه غير منصوص على حكمه. صحي؟ طيب. العلة موجودة وغير موجودة العلة ايش؟ الایذاء موجودة بشكل اقوى. موجودة في الفرع بشكل اقوى. تمام. قبيح في العقل - 00:12:06

ان يكون قول اف حراما لعلة الایذاء وان يكون السب او الضرب مباحا مع وجود نفس العلة. هذا قبيح في العقل. هذا ايش يسمى هذا يسمى قياس؟ علة. العلة. ولذلك هذا حرام ايضا - 00:12:26

لماذا؟ لأن العلة موجودة في الفرع ولذلك انظر ايش قال؟ قال هو الذي كانت فيه العلة موجبة للحكم اي مقتضية له. بمعنى انه لا يحسن تخلف الحكم عنها اي عن العلة. فالضمير في قوله عنها اي عن العلة. عقلا في الفرع لا يحسن ان الحكم يتخلص هنا. ما معنى يتخلص - 00:12:48

يعني ان الحكم لا يوجد هنا لا يحسن هذا. مع وجود العلة. فهمتم؟ ان شاء الله هذا المثال تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فضريه للوالدين ممتنع كقول اف وهو للذا منع. هذا مثال قياس - 00:13:13

هذا مثال قياس العلة وهو ان الله تعالى قال فلا تقل لهما اف. فالله تعالى نهى عن التأثيث. والعلة الایذاء وهذه العلة بلا شك انها موجودة في الضرب للوالدين بل هي اظهر في الضرب منها في التأثيف. لذلك قاس العلماء تحريم الضرب للوالدين على - 00:13:32 تأثيف بجماع الایذاء فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأثيث. نعم اظن المثال واضح لا يحتاج الى شرح تمام؟ ايش قال في اخر سطر؟ فانه لا يحسن في العقل اباحة الضرب مع تحريم التأثيف. يعني يكون يكون ماذ؟ التأثيف حرام - 00:13:52 والضرب والسب جائز عقلا لا يحسن هذا. نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والثاني ما لم يوجب التعلييل حكما به لكنه دليل فليستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر هل يستدل او يستدل - 00:14:13

فليستدل نعم تفضل. احسن الله اليكم قال رحمه الله فليستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر. كقولنا ما ما له صبي تلزم زكاته كبالغ اي للنحو. هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدالة وهو الاستدلال - 00:14:35

باحد النظيرين على الآخر. ومعنى البيت ان الثاني هو الذي لم يكن التعلييل يعني العلة فيه موجبا للحكم. لكنه دل عليه بمعنى ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم اي مقتضية له. كما في القسم الاول لان العلة - 00:14:55

فيه مستنبطة ياء لان العلة فيه مستنبطة يجوز ان يترب الحكم عليها في الفرع. ويجوز ان يتخلص وهذا النوع اضعف من الاول ولكنه هو اغلب انواع الاقيسة وذلك كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجماع انه دفع حاجة الفقير بجزء من مال - 00:15:15

فهنا علة جامدة بين المالين وهي كونه مالا ناما. وهذا هو علة الحكم ولكن هناك مانع قد يبطل هذا القياس ويسقط اعتبار العلة وهو كون مالكه غير بالغ. وهو كون مالكه غير بالغ. ولذلك فان الامام ابا حنيفة لا - 00:15:38

اقول بذلك ويرى انه لا تجب الزكاة في مال الصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي. قوله فليستدل طيري المراد بالنظير هنا المسألة التي ثبت فيها الحكم ناصا. قوله على نظيره المراد بالنظير هنا المسألة التي لم يثبت فيها الحكم - 00:15:58

من الصاد نعم. هذا القسم الثاني من اقسام القياس وهو قياس الدالة. العلة هنا في الفرع اضعف. من العلة في قياس العلة. انظر معي. هذا مثاله. زكاة المال الذي يملكه البالغ. شخص بالغ مكلف - 00:16:18

عند ما يبلغ النصاب حال الحول عليه. ما حكم زكاته هذا باتفاق العلماء الزكاة واجبة ما العلة؟ ما علة النجوم؟ قالوا العلة انه مال نام ينمو واضح؟ العلة انه مال نام ينمو - 00:16:43

تدفع حاجة الفقير بجزء منه ربع العشر نصف العشر على التفصيل معروف في الزكاة اذا هذى العلة ننظر في مال الصبي هل العلة موجودة في او لا عندنا صبي ما شاء الله - 00:17:08

ورث مالا او وهب له مالا فبلغ المال نصابا وحال الحول عليه هل نقول ان هذا الصبي تجب الزكاة في ماله او لا؟ ننظر العلة هذا مال نام تدفع حاجة الفقير بجزء منه. العلة موجودة في مال الصبي او غير موجودة. موجودة. ولذلك قال الجمهور قال الجمهور - 00:17:25

نعم الزكاة تجب لماذا لوجود العلة الامام ابو حنيفة رحمه الله قال لا تجب لماذا لا تجد قال هنالك فرق بين هذه السورة وتلك الصورة فان هذا بالغ اي مكلف - 00:17:52

وهذا صبي اي غير مكلف فهمتم؟ اذا اوجد فارقا او جد فارقا بين الصورتين. هذا الفارق الذي قاله لا يجعل العلة قوية كالقوة في 00:18:10 القسم الاول بدليل ان الحج هل يجب على الصبي او لا يجب؟ لا يجب مع ان الحج عبادة بدنية مالية ومع ذلك لا يجب واضح؟ بينما حتى الجمهور يقولون الحج لا يجب على الصبي فهمتم؟ فقال الامام ابو حنيفة مقتضى ان الحج لا يجب على الصبي ان الزكاة لا تجب في مال الصبي - 00:18:40

حتى وان كان المال مالا ناما تدفع حاجة الفقير بجزء منه. حتى وان وجدت العلة. الشاهد من هذا المثال ليس تحرير المسألة. الشاهد من المثال ان العلة هنا في الفرع - 00:18:56

ليس مما يصبح اذا تخلف الحكم. لكن هنا يصبح اذا تخلف الحكم عن الفرع فهمتم؟ هنا يمكن ان يناقش مناقش هنا لا هنا لو قال لك 00:19:13 قائل ممکن ان الشريعة تحرم التأفيف وتبين الضرب. هذا لا -

يستحسن العقل هذا قبيح في العقل لكن هنا عندما تسمع الى حجج الامام ابو حنيفة ترى انها حجج قوية اذا العقل يجوز مثل كلام 00:19:33 الامام بن حنيفة رحمه الله. وبالتالي هذا القياس اضعف رتبة من هذا القياس. هذا يسمى قياس دالة وهذا يسمى - قياس علة فهمتم الفرق؟ واضح؟ ان شاء الله. تفضل. اظن الكلام الباقي واضح لا يحتاج الى تعليق. تفضل والثالث. احسن الله اليكم 00:19:53 وقال رحمه الله تعالى وثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجدا فليتحقق باي دين اكثر من غيره -

في وصفه الذي يرى فليتحقق الرقيق في التلاف بالمال لا بالحر في الاوصاف. يعني ان القسم الثالث من اقسام قياسي قياس الشبه وهو ان يكون الفرع متراجعا بين الاصلين فيتحقق فيتحقق باكثرهما شبهها. مثاله العبد المقتول - 00:20:13

فانه متزد في الضمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي وبين البهيمة من حيث انه مال وهو بالمال اكثر شبها من الحر بدليل انه 00:20:33 بدليل انه يباع ويراث ويوقف وتتضمن اجزاءه بما نقص من قيمته -

به وتتضمن قيمته وان زادت على دية الحر. وقوله اعتبارا وجد تكملة للبيت وقوله فليتحقق اي فليتحقق ذلك الفرع باكثر 00:20:53 هذين الاصلين شبها من غير من غيره في وصفه الذي يرى

وقوله فليتحقق الرقيق بيان لمثال هذا النوع من القياس نعم انتبه معي العبد العبد هل يلحق بالحر؟ او يلحق بالبهيمة لو نظرت الى 00:21:13 العبد من جهة التكليف هل هو مكلف او غير مكلف؟ مكلف تجب عليه الصلاح ويجب عليه الصوم -

اذا هو يشبه الادمي البهيمة غير مكلفة. لا يجب على البهيمة صلاة ولا صيام صح اذا بهذا هو يشبه الادم. نعم بعض التكاليف خفت عن العبد. العبد لا زكاة عليه لانه لا يملك المال - 00:21:42

ولا يجب عليه الحج ولا تجب عليه الجمعة ولا يجب عليه الجهاد. نعم لكن تجب عليه بعض التكاليف التي لا 00:22:01 تشغله عن خدمة سيده كصلاة وصيام وطهارة وغير ذلك. فهمتم؟ اذا هو من هذه الناحية يشبه ماذا -

يشبه الحر وايضا من ناحية الصورة يشبه الحر بلا شك هو هو ادمي انسان آآ حيوان ناطق يعني انسان واضح ولا لا اه لكن هل يشبه 00:22:22 البهيمة؟ نعم يشبه البهيمة. من جهة ماذا؟ الاحكام -

العبد يباع والبهيمة تباع العبد يوهد والبهيمة توهب. العبد يوقف. والبهيمة توقف. يكون موصى به. واضح وصية في 00:22:38 عقد الوصية يتناول العبد كذلك البهيمة يوصى بها. صح؟ العبد يؤجر -

البهيمة تؤجر اذا من حيث الاحكام الى اخر الاحكام العبد يشبه بهيمة اكتر بينما الادمي الحر هل يباع هل يوقف هل يوهب؟ لا. الحر لا يدخل تحت اليد كما يقول الفقهاء - 00:23:00

العبد ضمان اجزاءه بماذا بالقيمة بالارش اذا قطعت يد العبد نقدر قيمة العبد سليما ثم نقدر قيمته معينا ثم ننظر الفرق بين القيمة هذا يسمى ايش؟ عرش هكذا تضمن اجزاء العبد تضمن بالعرش - 00:23:21

فهمتم؟ تأتي المسألة الان العبد المقتول اذا قتل العبد هل يلحق بالادمي واذا الحق بالادمي كان الظمان بالدية او يلحق بالبهيمة واذا الحق بالبهيمة كان الظمان بالقيمة فهمتوا؟ هل العبد يلحق بالادم او يلحق - 00:23:45

البهيمة بمن من حق الجمهور قالوا ان العبد يلحق بالبهيمة لانه في الاحكام اكتر شبه بها وبالتالي ي ضمن ي ضمن بالقيمة والامام ابو حنيفة رحمة الله خالفهم في هذا واضح؟ والديك انظر قال هنا طبعا في الابيات قال والثالث الفرع الذي تردد اين الفرع - 00:24:10  
اين الفرع هنا؟ عبد المطلب. العبد. تردد بين اصلين. ما هما؟ الاصل اول الادمي الحر. والاصل الثاني ما هو؟ ها البهيمة قال والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا وجدا فليتحقق باي دين - 00:24:38

اكثر من غيره في وصفه الذي يرى. يلحق العبد باكثر الاصلين شبهها تماما فليتحقق الرقيق. الرقيق يعني العبد في الاتلاف. ما معنى في الاتلاف ما معنى في الاتلاف؟ اي اذا اتلف ما معنى اتلف؟ اذا قتله هل يضمن بالدية - 00:24:58

او يضمن بالقيمة فليتحقق الرقيق في الاتلاف بالمال ما معنى بالمال البهيمة لان البهيمة مال. بالمال لا بالحرية في الاوصاف من مال لا في الحر بالاوصف. من مال لا بالحر في الاوصاف. قال في المثال مثاله العبد المقتول العبد المتلف - 00:25:23  
المقتول. تماما؟ فانه متعدد في الظمان بين الانسان الحر من حيث انه ادمي جيد اي ادمي صورته ادمي وهو ادمي فعلا والاحكام اصلا تترتب عليه بعض التكاليف او تجبي عليه بعض - 00:25:46

اليفة وبين البهيمة من حيث انه مال. جيد قال وهو بالمال اكتر شبهها من الحر. ليش؟ لانه يباع والحرور لا يباع يوقف الحر لا يوقف يوهب الحرور لا يوهب يوصى به الحرور لا يوصى به - 00:26:08

واضح؟ يؤجر والحرور قد يؤجر صحيحاً؟ لان المقصود بالايجار المنفعة تماماً؟ قال هنا بدليل انه يباع ويورث ويوقف وتضمن اجزاءه بما نقص من قيمته. وهو العرش فلا تضمن اجزاءه بالدية. شف الحر لو قطعت يده - 00:26:29

كم دية يده لو قطعت يده الحر كم دية اليد؟ خمسون من الابل لكن كم يدفع اذا قطعت يد العبد. ما ما ندفع خمسين للابن. ننظر كم قيمة العبد سليم؟ وكم قيمة العبد - 00:26:53

معيب والفرق بينهما هذا الذي يسمى العرش هو الذي يدفع فهمتم اذا في فرق بينما يدفع في دية حر وما يدفع في اتلاف جزء من العبد. قال هنا وتضمن قيمته وان زادت على دية الحر. يعني نفترض ان هذا العبد كان عالما كبيرا - 00:27:13

طبعا دية الحركم دية الحر مائة من الابل. هذا العبد كان عالما كبيرا الذي قتل تضمن قيمته قالوا هذا قيمة العبد تساوي خمسة من الابل اذا تدفع الخمس مئة حتى وان كانت اكتر من دية الحر - 00:27:41

النظر الى ماذا؟ الى القيمة. النظر الى القيمة. قال وتضمن قيمته وان زادت على الحر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع بان يكون جامعا - 00:28:06

الامرین مناسبا للحكم دون ميل. هذا شروع منه في بيان شروط القياس يعني ان الشرط الاول من شروط القياس ان يكون الفرع لاصل وقوله في الجمع اي في الامر الذي يجمع بينهما في الحكم فلا تفاوت بينه وبين الاصل في الجامع بينهما. وهذا معنى - 00:28:26

قوله بان يكون جامع الامرین ولذلك فقد قيل ان تعريفه السابق للقياس بأنه رد الفرع الى الاصل لعلة تجمعهما في يعني عن هذا الشرط وقوله دون ميل اي دونك كذب تكملا. الان عندنا اarkan القياس كم - 00:28:46

كم اarkan القياس؟ اربعة الاصل والفرع والحكم والعلة كل واحد من هذه الاربعة له شروط لكن الناظم هنا تبع الاصل فذكر شرطا واحدا لكل واحد فقط ولم يزيد. والا بعضها له شروط تزيد عن خمسة. لكن هو اختصارا ذكر - 00:29:06

لكل واحد شرط. فقال والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لاصله. اذا هذا الشرط يتعلق بالفرع. ما شرط الفرع مناسبة الاصل. ما معنى مناسبة الاصل؟ اي ان توجد في الفرع العلة - 00:29:30

والوصف والمعنى الذي وجد في الاصل واضح؟ يوجد في الفرع الذي هو الارز الطعم الذي وجد في الاصل الذي هو البر يوجد في الفرع الذي هو النبيذ الاسكار الذي يناسب التحرير للخمر - 00:29:50

واضح؟ في يوجد في الفرع نفس الوصف الذي يناسبه الحكم. هذا المراد فقال هنا والشرط في القياس كون فرع مناسباً لاصله في الجمع بان يكون جامع الامرین ایش من امرين ایش من امرين - 00:30:11

الفرع الاصل ما الذي يجمع بينهما؟ العلة ها وهي الاسكار مثلاً تجمع النبيذ والخمر. الطعم مثلاً يجمع البر والارز. قال بان يكون جامع الامرین مناسبة للحكم. فالاسكار يناسبه ماذا ایش الحكم الذي يناسب الاسكار؟ التحرير. الطعم ما الحكم الذي يناسبه؟ الطعم جريان الربا - 00:30:31

واضح؟ انظر ماذا قال؟ والشرط في القياس كون الفرع اين الفرع هذا الذي هو في المثال النبيذ او الارز. والشرط في القياس كون الفرع مناسباً لاصله في الجمع. ما معنى مناسبة لاصله - 00:31:03

قال بان يكون هذا المعنى بيان المعنى. بان يكون جامع الامرین. ایش الجامع؟ العلة التي هي الاسكار في المثال الاول الطعم في المثال الثاني. بان يكون جامع الامرین ایش؟ مناسبة للحكم. الاسكار يناسبه ماذا - 00:31:25

الاباحة والتحرير. التحرير لماذا؟ لانه يغيب العقل الذي هو مناطق التكليف جيد الطعم يناسبه حكم جريان الربا واضح؟ قال مناسبة للحكم دون ميل ای دون كذب. هذا معنى البيتين والشرح واضح. تفضل. احسن الله اليكم - 00:31:45

وقال رحمة الله تعالى وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين فيرأيهما. يعني ويشترط ان يكون حكم الاصل ثابتاً بدليل نص او اجماع متافق عليه ثبوتاً ودلالة بين الخصمين المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم - 00:32:08

فرع بان يتتفقا على علة حكمه ليكون القياس حجة على الخصم المنكر لثبوت ذلك الحكم في الفرع. وهذا معنى قوله يوافق الخصمين فيرأيهما. نعم انتبه معي لو سألك مثلاً نفترض هنا هنا لبيب. وهنا شخص اخر من هو - 00:32:28

نقول من احمد؟ احمد لبيبة. جيد احمد لبيب. فلبيب هذا يقول ان الشوكولاتة فيها ربا. يجري فيها الربا. احمد قال لا يجري فيها الربا ما في ربا في الشوكولاتة. يقول يجري فيها الربا احمد يقول لا - 00:32:55

فيها الربا طيب الان هذا فقيه وهذا فقيه. عندنا فقيهان متناظران هذان فقيهان متناضران يسميان المتخصصان تمام؟ اه كل واحد هذا خصم لهذا وهذا خصم لهذا. لبيب يقول ان الشوكولاتة فيها ربا يعني يجري فيها ربا - 00:33:28

احمد يقول لا يجري فيها الربا عندها اصل متافق عليه وهو البر. البر البر هذا هل يجري فيه الربا؟ دبيب يقول نعم يجري فيه الربا احمد يقول نعم يجري فيه الربا. اذا نحن نتفق على الاصل - 00:33:55

حييند احتاج عليه فاقول اذا كان البر يجري فيه الربا فان الشوكولاتة ايضاً يجري فيها الربا لان كلًا منها مطعم فالعلة موجودة. واضح فالاصل الذي قسّت عليه ما هو؟ البر. هذا الاصل لا بد ان يكون متافق. ان يكون متافقاً عليه بين الفقيهين - 00:34:13

هذا يوافق عليه وهذا يوافق عليه ولذلك قال لك الناظم وكون ذاك الاصل ثابتاً بما يوافق الخصمين فيرأيهما اي في قياس فهمتم؟ لابد ان يكون هذا الاصل متتفقاً عليه. لكن - 00:34:42

لو دار الخلاف وهكذا بهذه الصورة بين فقيه شافعي وفقيه المالكي فقال الشافعي ان الخنزير نجاسته مغلظة هذا عفواً هذا كان يكتب تحت الشافعي. الشافعي قال ایش؟ فقيه شافعي قال نجاسته - 00:35:03

الخنزير مغلظة لماذا؟ ما معنى مغلظة؟ لو ما معنى مغلظة؟ تغسل سبعاً احداهن بالتراب صح نجاسته الخنزير مغلظة هذا كلام الفقيه الشافعي. لماذا؟ قال قياساً بكلمة على الكلب. كما ان نجاسته الكلب مغلظة كذلك الخنزير نجاسته مغلظة. بل قال الشافعي من باب اولى. ليش - 00:35:33

ما بيولع لان الكلب يجوز اقتناوه في بعض السور. اذا كان كلب صيد او زرع او ماشية. اما الخنزير لا يجوز اقتناوه مطلقاً. اذا اذا كانت

نجاسة الكلب مغلظة فنجاسة الخنزير - 00:36:10

من باب اولى ان تكون مغلظة. هكذا قال الشافعى. قال المالكى لا نسلم لك بنجاسة الكلب. الكلب ليس نجاسة اصلا. اذا المالك الان لا يسلم بماذا؟ لا يسلم بالفرع او لا يسلم - 00:36:25

الاصل لا يسلم بالاصل فاذا كان لا يسلم لك بالاصل فكيف ستبني القياس واضح؟ وهذا قريب مما ذكرناه في دس المنطق عندما قلنا لابد ان تكون هنالك تصورات وتصديقات معلومة - 00:36:44

لتتوصل الى تصور وتصديق مجهول. فلا بد ان يوجد التسليم بينك وبين من يخالفك في المسألة على الاصل حتى تتمكن من انتاج تصور او تصديق مجهول بالنسبة للخصم فهمتم؟ فقال هنا وكون ذاك الاصل ثابت بما يوافق الخصمين في رأيهما. اذا هنا لا يصح - 00:37:02

لا يصح ان تقيس ايها الشافعى نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب عندما تناظر مالكيا. لماذا لا يصح يا لطفي؟ لا يصح لأن المالكية لا يسلم لك بنجاسة الكلب اسرع. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم. تفضل بعددين ايش قال؟ احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وشرط كل علة ان - 00:37:31

في كل معلولاتها التي ترد. والشرط الثالث من شروط القياس ان تكون العلة مطردة في كل معلولاتها. بحيث كل لما وجدت الاوصاف وجدت الاوصاف المعتبر عنها بالعلة في سورة وجد الحكم - 00:37:57

نعم. لاتتمكن من اجراء ذلك. يجب جي بي اس والظن نعم تفضل مباشرة اقرأ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى لم تنتقد لفظا ولا معنى فلما قياس في ذات انتقاد مسجلة - 00:38:18

هذا معنى الاضطراب في العلة وحقيقة ذلك انه كلما وجد الحكم وجدت العلة. وكلما وجدت العلة وجد الحكم فلا يصح وان تختلف وهو معنى قوله لم تنتقد. وقوله لم تنتقد لفظا معناه ان تصدق الاوصاف المعتبر بها عنها في صورة لا يوجد الحكم - 00:38:51

معها وقوله ولا معنى بان يوجد المعنى بان يوجد المعنى المعلم بها ولا يوجد الحكم فحين اذ لا يصح القياس المثال الاول وهو انتقاد العلة لفظا القتل بالمثلث يوجب القصاص كالقتل بالمحدد. والجامع بينهما القتل العمد القتل - 00:39:11

العمد العدوان فينتقد ذلك بقتل الوالد ولده. فإنه لا يجب به قصاص مع انه قتل عمد عدوان. ومثال ثاني وهو هو انتقاد العلة معنى ان يقال وهو انتقاد العلة معنى ان معناها كذا - 00:39:31

قال رحمة الله المثال الثاني. وهو انتقال الامل. ها؟ وهو انتقاد العلة معنى ان يقال. ها معنى. معنى احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومثال الثاني وهو انتقاد العلة معنى ان يقال تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة - 00:39:52

فقير فينتقد ذلك بوجود هذا المعنى في الجوهر. ومثاله ايضا من لم يبيت الصيام من الليل يعرى اول صومه عن النية فلا يصح كعلي اول صلاته منها فيجعل عري اول الصوم عن النية علة لبطلانه فينتقض بصوم التطوع فإنه يصح - 00:40:15

دون التبييت فقد وجدت العلة وهي وهي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل والمرجع في الانتقاد لفظا الى وجود العلة بدون الحكم وانما غير بينهما لان العلة في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة نظر فيها الى - 00:40:35

باللفظ ولما كانت في الثاني امرا واحدا نظر فيها الى المعنى وكانه مجرد اصطلاح. وقوله مسجلة اي مطلقا. نعم احسنت قال رحمة الله تعالى في النظم وشرط كل علة ان تضطرد - 00:40:55

في كل معلولاتها التي ترد. هذا الشرط يتعلق بالعلة ذكر شرطا يتعلق بالفرع ان يكون مناسبا لاصله ذكر شرطا يتعلق بالاصل ان يوافق الخسمان عليه. ذكر الان شرطا يتعلق بماذا؟ بالعلة. ما شرط العلة؟ قال - 00:41:14

ان تضطرد في كل معلولاتها ما معنى معلولاتها في كل احكامها ما معنى التضطرد في كل احكامها؟ يعني معنى الاضطراد ان تستمر الاستمرار كلما وجدت العلة وجد الحكم ولذلك انظر في شرح البيت الثاني ايش قال - 00:41:35

شوف ايش قال؟ قال هذا معنى الاضطرار في العلة وحقيقة ذلك. ما معنى ذلك؟ الاشارة الى ماذذا وحقيقة ذلك حقيقة ماذذا حقيقة الاضطرار ماهية الاضطرار؟ ما هو الاضطرار؟ حقيقة ذلك اي حقيقة الاضطرار انه كلما وجدت وجد الحكم وجدت العلة - 00:41:54

وكلا وجدت العلة وجد الحكم. ولذلك لو سئلت ما حقيقة اضطراب العلة؟ يعني انت تقول يا عمل انت فتفعل ان من شرط العلة الا ضطرار. ما معنى الا ضطرار؟ قل معنى الا ضطرار كلما وجدت العلة وجد الحكم. وكلما - 00:42:18

انتفت العلة انتفي الحكم. هذا معنى الا ضطرار فهمتوا علي ولا لا؟ اذا معنى الا ضطرار في معلوماتها ان العلة كلما وجدت وجدت الاحكام. وكلما انتفت العلة الاحكام. فإذا كان في فرع في مسألة العلة موجودة - 00:42:38

لكن الحكم غير موجود هل العلة مطردة وغير مطردة؟ غير مطردة بصورة العلة موجودة لكن الحكم غير موجود. هل العلة مطردة وغير مطردة؟ طيب لو وجد في سورة اخرى موجود - 00:43:00

وجد الحكم بدون علة. هذه العلة مطردة ولا؟ اذا هذه ليست علة مطردة. واذا كانت ليست علة مطردة فهذا القياس لا يصح فهمتم؟ واضح؟ اذا لابد ان تكون العلة مازا يا عروة؟ لابد ان تكون العلة ما معنى مطردة - 00:43:19

ان تكون مستمرا. ما معنى ان تكون مستمرا كلما وجدت العلة وجد وكلما انتفت العلة انتفي الحكم. احسنت فهمتم؟ طيب انتبه معي عندنا القتل بمثقل والقتل بمحدد. القتل بمحدد مثل القتل بالسيف - 00:43:39

القتل بالسكين هذا يقتل بحده لكن القتل بخشبة القتل بحجر تأخذ حجرا مدروا هكذا فترمي شخصا برأسه فتقتهله هل هذا القتل بمثقل والذي يقتل بثقله؟ اخذت خشبة كبيرة فرميت شخصا فقتله. هل فيه قصاص او لا - 00:44:00

ابو حنيفة يقول القتل بالمثقل لا قصاص فيه الامام ابو حنيفة يقول القتل بالمثقل لا قصاص فيه. متى القصاص؟ قال القصاص انما يكون بالقتل بالمحدد. اذا قتل بسيف كائين واضح؟ يقتل. اما اذا قتل بنحو حجر لا يقتل. طبعا هذه المسألة فقهية - 00:44:26

مذهب الجمهور هو الراجح جاء في الحديث ان يهوديا قتل بجارية رض رأسها بين حجرين يعني وضع راسها واتي بحجرين فحشم رأسها فقتل هذا يدل على ان القتل على ان القصاص يكون ايضا بايش؟ في القتل بمثقل. هذه المسألة نحن لا نناقش المسألة. نناقش المثال فقط - 00:44:50

فانتبه معي الجمهور لما احتجوا على الامام ابي حنيفة ماذا قالوا قالوا ان علة القصاص علة القصاص هو يقول هنا في القتل هنا قال لا قصاص وهنا قال في قصاص هذا عند الامام ابو حنيفة. والجمهور قالوا القصاص هنا وهنا - 00:45:17

عندما احتاج الجمهور على ابي حنيفة استدلو قالوا هذا القتل الذي بمحدد علة القصاص علة القصاص انه قتل واحد عام اثنين عدوان علة مركبة من ثلاثة اوصاف علة مركبة منكم اوصاف؟ ثلاثة. ما هي؟ قتل عمدان. عدوان. ثلاث اوصاف. ولديك وجوب القصاص. طيب - 00:45:38

وهذا بمثقل قالوا ايضا قتل عمد عدوان فيجب القصاص نفس العلة هنا وهنا كما ان القصاص وجوب هنا فليكن القصاص وجوبا هنا ايضا لان العلة موجودة في الفرع وهو القتل بالمثقل. موجودة في الاصل وهو القتل بالمحدد. فهمتم علي ولا لا - 00:46:06  
هذا كلام الجمهور على الامام ابي حنيفة وهو من اذكياء العالم قال انتظروا. هنالك بعض الصور يوجد فيها هذه العلة ولا يوجد فيها قصاص. انت تقولون لا قصاص فيها. مثل ماذا؟ قال - 00:46:32

قتل الوالد ولده. نفترض ان ابا اخذ مثلا سكينا فقتل ولده بسكين بسيف. هذا قتل حمد عدوان. هل تقولون بالقصاص هنا او لا لا نقول لا يقاد لوالد من ولده. لا يقاد والد بولده. لا نقول بالقصاص. قال هنا وجدت العلة - 00:46:50

ومع ذلك تقولون ان ان الحكم لا يوجد فهمتم؟ وجدت العلة ولا يوجد الحكم. اذا هنا العلة ايش انتقضت وادا انتقضت العلة فلا يصح القياس لتخلف الشرط. فهمتم علي ولا لا؟ هذا المثال - 00:47:17

انظر كلما وجد هذا قول الجمهور او يعني مستند الجمهور كلما وجد قتل عمد عدوان وجد القصاص على عنيفة وجد قتل عمد عدوان في قتل الوالد ولده ولا قصاص. وبالتالي وجدت العلة ولم يوجد الحكم - 00:47:36

فحصل الانتقاض وادا حصل الانتقاض لا يصح التعليل بالعلة فلا يصح القياس. هذا شرح المثال الذي ذكره هنا. قال المثال الاول نقرأه قال القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد والجامع بينهما القتل العمد العدوان - 00:47:56

فينتقد ذلك بقتل الوالد ولده. فإنه لا يجب به القصاص مع انه قتل عمد عدوان فهمتم قال ومثال الثاني وهو انتقاض العلة معنى هذا

هذا انتقاض هنا انتقاض العلة لفظاً لماذا لفظاً؟ لأن العلة مركبة من ثلاثة اوصاف. تمام؟ وهذا اصطلاح - 00:48:19  
اذا كانت العلة مركبة قالوا انتقاض لفظي اذا كانت العلة من وصف واحد قالوا انتقاض في المعنى. واضح؟ اذا كانت العلة من وصف واحد فهو انتقاض من حيث المعنى اذا كان الانتقاض لاوصاف او عفواً اذا كانت العلة من اوصاف فانقضت فهو انتقاض في اللفظ - 00:48:51

قالوا مثال الانتقاض انتقاض علة معنى ان يقال تجب الزكاة في المواشي لماذا لدفع حاجة الفقير تجب الزكاة في الغنم هل تجب الزكاة في البقر؟ هل تجب الزكاة في البابل؟ نعم لماذا؟ ما العلة؟ قالوا دفع العلة دفع حاجة الفقير - 00:49:14  
طيب والذي عنده جواهر الذي عنده كريستال وعنده الماس وعنده هل تجب عليه الزكاة او لا قالوا لا تجب على الزكاة.  
طيب وايضاً لماذا لا ندفع حاجة الفقير من هذه الاموال - 00:49:37  
فهمتم؟ فهنا وجدت العلة وهي دفع حاجة الفقير ولم يوجد الحكم وجوب الزكاة قالوا ومثاله ايضاً من لم يبيت الصيام من الليل يعرى ما معنى يعرى يخلو يخلو يعرى يخلو - 00:49:53

خلق تمام من لم يبيت الصيام من الليل يعرى يخلو اول صومه عن النية لا يصح كعرين يعني كخلو اول صلاته منها واضح فيجعل فيجعل عري اول الصوم عن النية علة لبطلانه - 00:50:16  
يعني لاحظ معي اريد ان اقول لكم شيئاً حتى تفهموا المسألة جيداً عند الحنفية هنا اغلب الامثلة النقاش فيها مع الحنفية يصح صوم رمضان انتبه معي بنية من النهار عند الحنفية في رمضان لو نويت الساعة التاسعة صباحاً ان تصوم ولم تنو في الليل يصح - 00:50:44

يصح الصيام في رمضان بنية من النهار عند من عند الحنفية جيد عند الحنفية صح جميل الجمهور ماذا قالوا عند الشافعية مثلاً ماذا قالت الشافعية؟ ها؟ جميل. لا يصح. لابد ان تكون النية في الليل - 00:51:15  
لابد ان تكون النية في الليل قبل الفجر يكون قد نوى لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. جيد. فقال هنا لم يبيت الصيام من الليل يخلو اول صيامه عن النية فلا يصح. شف الان الجمهور يقيسون. الجمهور قالوا لا يصح لماذا لا يصح؟ قياساً - 00:51:39  
على الصلاة لو انك صليت بلا نية وفي الركعة الاولى وانت تقرأ الفاتحة نويت. تصح صلاتك؟ لا. او لابد ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام؟ لابد ان تكون النية عند تكبيرة الاحرام - 00:51:59  
ولو نويت اثناء الصلاة هل تصح اسئلتكم لو نويت اثناء الصلاة تصحيح او لا؟ لا تصح قالوا النية لا تصح عفواً الصلاة لا تصح بنية في اثنائها كذلك الصوم لا يصح بنية في اثنائه - 00:52:18

هذا مذهب من؟ الجمهور. اذا قاسوا ماذا على ماذا قاسوا الصوم لا يصح الصوم قياساً على الصلاة. ما العلاقة كما ان الصلاة لا تصح اذا لم ينوي اولها كذلك الصوم لا يصح اذا لم يبيت نيته من الليل - 00:52:38  
فهمتوا؟ هذا هذا الجمهور قال الحنفية لكن صوم النفل اذا نوى في اثناء النهار يصح او لا؟ قال جمهور نعم يصح. طيب هنا هذا ينقض كلامكم. لانه وجدت صورة - 00:53:01

وجدت صورة تصححون فيها الصوم مع انه خلا عن النية اول النهار وهو صوم النفل فهنا انتقاض انتقضت العلة. واضح؟ وجد سورة لا نية في اول العبادة ومع ذلك تصححونها - 00:53:17  
وذلك في صوم النافلة. ولذلك انظر ماذا قال؟ قال فينتقض بصوم التطوع凡ه يصح اي صوم التطوع. فان يصح بدون التبييت فقد وجدت العلة وهي الخلو اي العري بدون الحكم وهو عدم الصحة في النفل - 00:53:40  
اتضح طيب لاحظ معي هنا الوصف ليس مركباً ولذلك سمي انتقاض لفظي عفواً هنا الوصف ليس مركباً. ليس مركباً فسمى انتقاض معنوي معنى. واما اذا كان مركباً فانه يسمى انتقاض لفظي. ولذلك - 00:54:00  
قال والمرجع في الانتقاض في الانتقاض لفظ ومعنى الى وجود العلة بدون الحكم. وانما غاجر بينهما لان في الاول لما كانت مركبة من اوصاف متعددة قتل عمد عدوan نظر فيها الى جانب اللفظ - 00:54:19

ولما كانت في الثاني امرا واحدا تماماً؟ نظر فيها الى المعنى وكأنه مجرد اصطلاح تفضل اختم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى  
والحكم من شروطه ان يتبع علته نفياً واثباتاً مع هذا الشرط الرابع من شروط القياس وهو - 00:54:38

وان يكون الحكم تابعاً للعلة في النفي والاثبات اي الوجود والعدم. فهي التي له حقيقة تجلب وهو الذي لها كذلك يجلب كيف العلة هي  
الجالبة للحكم اي الوصف المناسب لترتيب الحكم عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايحاب الزكاة - 00:54:59

الحكم هو المجلوب للعلة اي الامر الذي يصح ترتيبه على العلة. احسنتم. قال والحكم من شروطه ان يتبع علته نفياً واثباتاً مع هذا  
الشرط يتعلق بالحكم. ذكر شرطاً يتعلق بالفرع وشرط يتعلق بالاصل - 00:55:19

وشرط يتعلق بالعلة الان يذكر الشرط الذي يتعلق بالحكم. ما الذي يشترط في الحكم؟ يشترط في الحكم ان يكون تابعاً للعلة فالعلة  
تجلب الحكم العلة تجلب الحكم لماذا وجد الربا - 00:55:39

في الارز سؤال لماذا وجد الربا في الارز لوجود العلة وهي الطعم. فلما وجد الطعم الذي هو الوصف جلبة الحكم جريان الربا واضح؟  
لماذا وجدت تحريم في النبيذ الجواب لوجود الاسكار. فلما وجد الاسكار جلب الحكم وهو التحريم. واضح؟ اذا العلة تجلب - 00:55:59

الحكم والحكم مجلوب للعلة فالعلة جالبة والحكم مجلوب. فقال هنا فالعلة هي الجالبة للحكم العلة جالبة للحكم في الفرع ولذلك العلة  
مؤثرة انتبه العلة مؤثرة لكن ليس بذاتها بل يجعل الله عز وجل - 00:56:32

ايها مؤثرة كما مر معنا في اخر السلم واضح قول الامام الغزالى العلة مؤثرة لكن ليس بذاتها ولكن يجعل الله عز وجل ايها مؤثرة  
فانتبه. وهنا تنظر الى ترابط العلوم - 00:57:00

كيف ذاك العلم يرتبط بهذا ويرتبط بهذا واضح؟ فالعلوم كما قال السقاف رحمة الله تعالى اخذ بعضها بعض ولذلك اقتصارك على علم  
واحد لا تدرس غيره هذا سيجعلك ضعيفاً في ذلك العلم - 00:57:22

حتى لو تخصصت في ذلك العلم ولم تدرس غيره ستكون ضعيفاً في ذلك العلم. بخلاف من درس ذلك العلم وتخصص فيه وشاء بارك  
في علوم اخرى فانه اكثر تمكناً من الاخذ بزمام ذلك العلم الذي تخصص فيه - 00:57:45

فالعلوم بعضها اخذ بيد بعض. تماماً؟ فقال فالعلة هي الجالبة للحكم. اي الوصف المناسب لترتيب عفواً  
الوصف آلا للعلة صحيحاً. اي الوصف المناسب لترتيب عليه كدفع حاجة الفقير فانه وصف مناسب لايحاب الزكاة. كالاسكار فانه وصف  
مناسب للتحريم - 00:58:05

الطعم فانه وصف مناسب لجريان الربا. قال والحكم هو المجلوب للعلة. اي الامر الذي يصح على العلة والله اعلم. وصل اللهم وسلم  
وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله - 00:58:37  
رب العالمين - 00:58:57